وام كان النفقه عليهما اثلاثا على اعتبار الميراث كما على الاخ
والام وفي انه لا نواقض النفقه على الجد الفقير كالاخ وفي عدم
وجوب صدقه الفطر للصغير على الجد وفي ان الصغير لا يصير مسلما
باسلام الجد وفي انه اذا اقر بنافله ابنه حتى لا يثبت النسب بمجرد
اقراره وفي انه لا يجر ولاء ناقله الى مولاه كما في ذلك كما في الاخ
فلتعارض هذه الاحكام اختلف العلماء من الصحابه والتابعين
وغيرهم في مسئله الجد مع الاخوة وتوقف بعضهم فيها كما توقف
ابو حنيفه رحمه الله في مسئله الدهر ووقت الختان واطفال المشركين
وامتنع جماعة من الفتوى في الجد وقال محمد بن سلمة يقضى فيه
بالاصلاح وقال محمد بن الفضل البخاري يدفع اليه السدس
الذى اجتمعت عليه الصحابة ويصالح عن الباقي ثم ان ابا حنيفه
رحمه الله اختار قول ابي بكر لانه ثبت على قوله ولم تختلف عنه الرواية
وقد روى عن عبيدة السلماني انه حفظت عن عمر رض في الجد سبعين
قضية يخالف بعضها لبعض وفي رواية ان عمر رض خطب الناس
فقال هل راى منكم احد النبى ع قضى للجد شيئا فقال رجل رايته
ع م قضى للجد بالسدس فقال مع من كان من الورثه فقال
لا ادرى فقال لا دريت ثم قام اليهم اخر فقال رايته ع م
قضى للجد بالثلث فقال مع من كان من الورثه فقال لا ادرى
فقال لا دريت وعلى هذه الوتيرة شهد ثالث بالنصف ورابع
بالجميع ثم انه جمع الصحابة في بيت ليتفقوا في الجد على قول واحد
فسقطت حية من السقف فتفرقوا مذعورين خائفين فقال عمر رض

الى ابنه

الى ابنه ان يجتمعوا في الجد على شئ والدليل على ما اخترنا ما نقل
عن ابن عباس رض انه قال الا يتقى الله زيد يجعل ابن الابن ابنا
ولا يجعل اب الاب ابا ومعناه ان الاتصال والقرب من الجانبين
يكون على صفة واحدة فاذا مات الجد قام ابن الابن مقام الابن
في حجب الاخوة فكذلك اذا مات ابن الابن ينبغى ان يقوم
اب الاب في حجبهم ايضا واعلم ان عليا وابن مسعود وزيد
بن ثابت رضي الله عنهم بعد اتفاقهم على توريث الاخوة مع الجد اختلفوا
في كيفية القسمة فذهب على رضى الله عنه انه يقاسم الاخوة ما لم
ينتقص حظه من السدس واذا انتقص يعطى السدس لان الاب
لا ينتقص حظه من السدس فاذا كان معه اخوان لاب وام او
ثلثة او اربعة فالمقاسمة خير له واذا كانوا خمسة فالمقاسمة والسدس
سواء وان كانوا ستة كان السدس خيرا وايضا بنو العلات
لا يعدون في القسمة عنده فاذا كان الجد مع اخ لاب وام
اخ لاب كان المال نصفين بينه وبين الاخ من الابوين وايضا
الجد عنده لا يعصب الاخوات المنفردات اصلا بل يكون الاخت
عنده صاحبة فرض فاذا كانت معه اخت لاب وام واخت
لاب فللاولى نصف المال وللثانية سدس وللجد الباقي وذهب
ابن مسعود رضى الله عنه انه الجد يقاسمهم ما لم ينتقص حظه من الثلث
ووافق فيه زيدا وان بنى العلات لا يعتد بهم في المقاسمة مع بنى
الاعيان ووافق فيه عليا وان الاخوات المنفردات ذوات
فروض مع الجد كما عند على رض وقد خص صاحب الكتاب قول زيد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)